

الإحكام لابن حزم

يغلق باب الاختبار تعالى ا عن قول المجانين وكل هؤلاء أفتى والحسن بن زياد حي .
فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ما لم يبح لأحمد وإسحاق وأبي ثور
وبا ا إن بينهم وبين دينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب ثم أفتى
داود بن علي ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبي ثور ثم هكذا ينشأ العلماء
ويموت العلماء عاما عاما وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام حتى يرث
ا الأرض ومن عليها فمن حد حدا أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخر وكذب واخترع دين
ضلالة وقال بلا علم ونعوذ با العظيم من مثل هذا .

قال ا D { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى ا ولرسول إن كنتم تؤمنون بـ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا { وقال تعالى
{ وما كان لمؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } وقال تعالى { تبعوا ما أنزل إليكم من
ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون } وقال تعالى { وما أرسلنا من قبلك إلا
رجالا نوحى إليهم فسألوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } فلم يخص D عصرا من عصر ولا إنسانا
من إنسان .

فمن خالف هذا فهو مضل داخل في أعداد النوكى لإطلاقه لسانه بالتخليط .
والحق في هذا الذي لا يحل خلافه فهو إن خالف ما جاء به رسول ا A عن ربه تعالى في
القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحل لأحد أصلا ولا يجوز أن يعد قول قائل كائنا من كان
خلفا لذلك بل يطرح على كل حال .

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا
يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا إما موافقة النص من القرآن
والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص
القرآن أو السنة فالمتبع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن ا تعالى لم
يأمرنا قط باتباعهما فمتبعهما مخالف ا تعالى وإن